

## فقه العبادات - حنفي

- المكروه هو ضد المحبوب من العمل . ويكره للمتوضئ فعل كل ما هو ضد المستحب .
- 1 - الإسراف في صب الماء لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص Bهما أن رسول الله A مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ( ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار ) ( 1 ) . ومنه تثليث المسح بماء جديد .
- 2 - الزيادة على الثلاث في الغسل وكذا النقص عن الثلاث لأنه خلاف السنة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده Bهم قال : جاء أعرابي إلى النبي A يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال : ( هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ) ( 2 ) وفي رواية أبي داود : ( فمن زاد على هذا أو نقص ) ( 3 ) .
- 3 - التقتير والاقتصاد الزائد في صب الماء بحيث يصير الغسل كأنه مسح إذ لا بد من التقاطر حتى يسمى غسلا لحديث طلحة عن أبيه عن جده قال : ( دخلت - يعني على النبي A - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ) ( 4 ) .
- 4 - لطم الوجه بالماء لمنافاة شرف الوجه فينبغي أن يغسل وجهه برفق ولا يغمض عينه ولا يطبق شفتيه حتى يستوعب الغسل الوجه كله .
- 5 - يكره التكلم بكلام الناس أثناء الوضوء إلا لضرورة لأن الكلام يصرف الإنسان عن الحضور والذكر والعبادة وذكر بعض الصالحين أن الاستحضار في الصلاة يتبع الحضور في الوضوء وعدمه في عدمه .
- 6 - يكره الاستعانة بغيره بدون عذر لحديث ابن عباس Bهما قال : ( كان رسول الله A لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه ) ( 5 ) ولحديث عمر فإنه قال : قال له أستقي فيادرت له لوضوءه ماء يستقي A رسول الله A : قال Bه أكره أن يشركني في طهوري أحد ) ( 6 ) .
- 7 - الوضوء في موضع نجس لحديث عبد الله بن مغفل Bه قال : قال رسول الله A : ( لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يغتسل فيه ) قال أحمد : ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه ) ( 7 ) .
- 8 - يكره أن يستخلص لنفسه إناء دون غيره كما يكره أن يكون الإناء من خرف .

( 1 ) ابن ماجه : ج 1 / كتاب الطهارة باب 48 / 425 .

( 2 ) النسائي : ج 1 / ص 88 .

- ( 3 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 51 / 135 .
- ( 4 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 54 / 139 .
- ( 5 ) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الطهارة باب 30 / 362 .
- ( 6 ) مجمع الزوائد : ج 1 / ص 227 .
- ( 7 ) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 15 / 27 .